

الفقرة الأولى : التصريح بتأسيس الحزب السياسي لدى وزير الداخلية – إجراءات طويلة ومعقدة الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن المشرع يقصي الأجانب مكتسبي الجنسية الجزائرية من الحق في إنشاء حزب سياسي. – أن يبلغوا سن 25 سنة على الأقل عند تاريخ تأسيس الحزب السياسي 74 – أن يكونوا متمتعين بممارسة كافة الحقوق المدنية والسياسية. – ألا يكونوا ممن سلكوا سلوكا معاديا المبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر جويلية سنة 1942. – ألا يكونوا في حالة منع وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية". ثانيا : إجراءات التصريح بتأسيس حزب سياسي والملاحظ أن هذه الأخيرة وخاضعا لسلطتها التقديرية التي قد ترفض تسليمه إما لنقص في الملف أو تعسفا في استعمال سلطتها، بل ترك المجال مفتوحا أمام الجمعية خلال الخمسة أيام المالية لإبداء التصريح . وكذا إثباتا لتاريخ إيداع الملف. إذن فهو يشكل ضمانا فعلية بموجبه يكون للحزب إمكانية اللجوء إلى مجلس الدولة في حالة رفض طلب التصريح بتأسيس الحزب. ويشتمل الملف طبقا للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على جملة من الوثائق : ويتضمن هذا التعهد ما يلي : – احترام أحكام الدستور والقوانين السارية المفعول . وفقا للموعد المحدد في القانون العضوي. وفقا للموعد المحدد في القانون العضوي. – مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ المشروع التمهيدي للبرنامج السياسي للحزب. – مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين للحزب مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين للحزب. – شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين للحزب. شهادات إقامة للأعضاء المؤسسين للحزب. ثالثا : دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية يقوم الوزير المكلف بالداخلية بدراسة الملف المودع من طرف الأعضاء الذين هم بصدد تأسيس الحزب السياسي أقصاه ستون يوما من تاريخ الإبداء للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي مع أحكام القانون العضوي بالأحزاب السياسية، وله في ذلك أن يقوم بطلب تحقيقات وتحريات بغية بالتأكد من صحة محتوى التصريحات المقت كما بإمكانه أن يطلب تقديم أية وثيقة ناقصة،